

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[274] وقيل: ليس يمتنع، لاعقلا ولا سمعا، لكنه لم يقع. وقال السبكي: إن قول الشافعي لا يدل على أكثر من هذا (1). أما نسخ الكتاب بخبر الواحد، فهو لا يقع إجماعا. إذن، فما معنى أن تكون السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة؟! ! دليل آخر على عدم العرض كل القرآن! !: وقال الخطابي: وهو يتحدث حول ما ورد عن رسول الله (ص)، أنه قال: " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: ما ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " (2). قال الخطابي: " في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب،، وأنه مهما ثبت عن رسول الله شيء كان حجة بنفسه. فأما ما رواه بعضهم، أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى _____ (1) راجع نهاية السؤل للاسنوي ج 2 ص 579 - 580 متنا وهامشا. (2) راجع: دلائل النبوة للبيهقي ج 1 ص 24 ومصايح السنة ج 1 ص 158 و 159 و سنن ابن ماجة ج 1 ص 6 و 7 ومسند أحمد ج 6 ص 8 و ج 4 ص 131 و 132 ومستدرك الحاكم ج 1 ص 108 و 109 وتلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بهامشه) والجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 37 و 38 و سنن الدارمي ج 1 ص 144 و سنن أبي داود ج 4 ص 200 و ج 3 ص 170 والاملاء والاستملاء ص 4 وكشف الاستار عن مسند البزار ج 1 ص 80 والمصنف للصنعاني ج 10 ص 453 والام ج 7 ص 310، والكفاية في علم الرواية ص 8 - 11. (*)